

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 434 @

وروى عن الزهري ، نحو قول سعيد . قوله : عن تراض منهما .

2295 وبه عن سعيد بن جبير ، في قول ا : عن تراض منهما يقول : اتفقنا على ذلك . .

2296 حدثنا ابو زرعة ، ثنا عمرو بن حماد ، ثنا اسباط ، عن السدي عن تراض منهما وتشاور

يقول : ان ارادا ان يפטماه قبل الحولين فتراضيا بذلك فليפטماه . وان قالت : لا طاقة لي

به ، فقد ذهب لبني فليسترضع له اخرى وليسلم لها اجرها بقدر ما ارضعت . قوله تعالى

وتشاور .

2297 حدثنا الاحمسن ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد فان اراد فصلا عن تراض

منهما وتشاور قال : التشاور : ما دون الحولين ، ليس لها ان تפטمه الا ان يرضى ، وليس له

ان يפטمه الا ان يرضى . .

2298 حدثنا ابي ، ثنا احمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد ا بن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع

بن انس فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور يقول : اذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهما .

قوله تعالى : فلا جناح عليهما .

2299 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة

، عن عباس ، يعني قوله : فلا جناح عليهما فلا حرج عليهما ان يפטماه قبل الحولين وبعده ،

وروى عن سعيد بن جبير مثل ذلك . قوله تعالى : وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم .

2300 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد 1 قوله

: وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم خيفة الضيعة على الصبي . .

2301 حدثنا ابي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت

لعطاء : قوله : وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال : امه وغيرها .